

الجوهر النقي

قال (باب جواز الجذع من الضان) ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى)
- قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق - قال (باب لا محل للهدى في
غير الاحصا دون الحرم) لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم
يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه